أثر الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري

The impact of criminal mediation on family crimes in Algerian legislation

بن سعيد مصطفى*

طالب دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد 02 وهران، الجزائر

bensaidcivil2@gmail.com

تاريخ الاستلام: 05 / 04/ 2020 تاريخ القبول: 13 / 10/ 2020 تاريخ النشر: 23 / 05/ 2021

ملخص:

من أجل مواجهة الفشل النسبي للإجراءات الجنائية الكلاسيكية في معالجة الظاهرة الإجرامية وخاصة تلك الجرائم كثيرة العدد قليلة الخطورة التي يرتكبها البالغون والأحداث، سعت المبادئ التوجيهية الدولية للتحول من السياسة الجنائية المعاصرة إلى تمهيد الطريق للأخذ ببدائل الدعوى العمومية وصولا إلى تكريس نظام الوساطة الجزائية، والتي تعتبر وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية بطرق غير تقليدية، والتي تسعى إلى تجسيد أنسنة العدالة الجنائية نظرا لخصوصيات الأطراف الخصومة الأسرية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في مضامين قانون الإجراءات الجزائية بموجب رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وكذا قانون الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 .

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

الكلمات المفتاحية : الدعوى العمومية ، الوساطة الجزائية ، بدائل الدعوى العمومية، الرضائية في المادة الجزائية.

Abstract:

elative failure of classic criminal procedures in dealing with the criminal phenomenon, those few, many serious crimes committed by adults and juveniles sought international guidelines.

From contemporary criminal policy to paving the way for the introduction of alternatives to a public lawsuit through to the dedication of the criminal mediation system, which is a means of resolving disputes of a criminal nature in unconventional ways that seek to materialize the humanization of criminal justice in view of the peculiarities of the family litigant parties and this is what the Algerian legislator took in the contents Lawyers for criminal procedures pursuant to No. 15-02 of July 23, 2015, as well as the Child Law 15/12 of July 15, 2015.

Keywords: public prosecution, criminal mediation, alternatives to public lawsuit, consensual in the penal Subject.

المنارة للاستشارات

المقدمة :

يسعى المجتمع الدولي في إطار عولمة السياسة الجنائية إلى توحيد وتنسيق بين المنظومات القانونية والتشريعية بغية أنسنة العدالة الجنائية ويتجلى ذلك من خلال توصيات المؤتمرات الدولية لإصلاح القوانين الجنائية التي كرست في مجملها ضرورة تبني بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقاب.

ولعل أهم هذه البدائل هي الوساطة الجزائية التي أقرتها جميع القوانين المقارنة وهذا ما سعى المشرع الجزائري إلى تبنيه في التشريع الجزائري ولاسيما في قانون الإجراءات الجزائية ،قانون الطفل ، و قانون المسنين والمرسوم التنفيذي 62/16 المحدد للآليات تطبيق قانون المسنين ، ذلك أن نطاق الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري الذي أولى اهتماما إلى جرائم ذات الطابع الأسري وهذا نظرا لخصوصيات التي قد تكتسبها هذه طائفة من الجرائم .

حيث جعل المشرع من الأسرة في المادة الأولى[1] من القانون المنظم لأحكامها على أنها الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم الزوجية وصلة القرابة .

كما نص في ذات القانون في مضمون المادة الثالثة :" **تعد الأسرة في حياتها التكافل وحسن المعاشرة و التربية الحسنة** " ، ونظرا لهذه الخصوصية عنت مختلف التشريعات الوضعية على معاملة الأسرة بإجراءات تفرقها على باقي المعاملات القانونية الأخرى سواء من حيث التكوين أو السريان أو فك الرابطة الزوجية .

المنارة للاستشارات

مما جعل فقه القانون الجنائي يتدخل للإيجاد آليات فض تلك المنازعات الجزائية ذات الطابع الأسري وفقا لما اصطلح عليه ببدائل الدعوى العمومية التي من أهمها إجراء الوساطة الجزائية، وهو ما يطرح الإشكالية الأساسية التالية: فيم تتمثل أحكام الوساطة الجزائية وما جدوى فاعليتها في فض المنازعات الجزائية ذات الصبغة الأسرية؟

ويتفرع عن هذا الطرح تساؤلان فرعيان يتمثلان في الآتي:

*فيم تتمثل خصائص الوساطة الجزائية وما هي طبيعتها القانونية؟

*ما أثر الوساطة الجزائية على الجرائم ذات الصبغة الأسرية؟

وعلى هذا الأساس سنعالج هذه الإشكاليات من خلال محورين ، الأول سنتطرق فيه إلى التعريف بالوساطة الجزائية مع ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية ، وفي المبحث الثاني إلى نطاقها في التشريع الجزائري وآثرها على سير الدعوى العمومية، وتقيمها داخل المنظومة القانونية الواحدة في ظل جرائم الأسرية،معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي ومستعينا بمنهج المقارن كلما دعت ضرورة الدراسة ذلك.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول :التأصيل الفقهي والتشريعي للوساطة الجزائية:

تعتبر الوساطة الجزائية من المستجدات الإجرائية التي عملت من خلالها جل التشريعات إلى السعي نحو تخفيف العبء على مرفق القضاء وأنسنة العدالة الجنائية ، مما جعلها ترسي بعض القواعد الإجرائية التي لم تلقى إجماعا لا من قبل الفقه ولا من قبل التشريعات الوضعية.

المطلب الأول :التأصيل الفقهي للوساطة الجزائية:

نظرا لمرونة إجراء الوساطة الجزائية وعدم تحديد معالمه بشكل بات، اختلفت بشأنه رؤى الفقه وكذا الأنظمة القانونية المختلفة، وفي هذا السياق يتطلب البحث هنا التعرض لتعرف الوساطة الجزائية ضمن كتابات الفقه وكذا فلسفة النصوص التشريعية.

الفرع الأول : التعريفات الفقهية للوساطة الجزائية:

تعددت التعريفات الفقهية لهذا إجراء كلا من جانب نظرته ، فيمكن تعريف الوساطة الجنائية وفقا للفقه المقارن بالاستناد إلى اتجاهان ، الاتجاه الأول ذو صبغة اجتماعية ، والثاني ذو صبغة تفاوضية تصالحية ، إلا أن جانبا من الفقه يرى صعوبة وضع تعريف للوساطة الجزائية ، لأنها نموذج غير محدد المعالم بيد أنه من الجائز وصفها بعدالة التقريب justice de proximité المستمدة من التسوية الودية أو العدالة الانتقالية من العقوبة للتفاوض.[2]

واتفق الفقه الفرنسي المقارن على محتوى الوساطة الجزائية ، فلا خلاف على أن الوساطة الجزائية من الإجراءات غير القضائية، على الرغم من أن النيابة العامة

المنارة للاستشارات

هي التي تقترحها، ومن تم فهي تختلف عن الوساطة القضائية التي قد تمارس في المنازعات ذات الطبيعة المدنية .

أولا: الاتجاه الاجتماعي :

تعتبر الوساطة الجنائية سيكولوجية حديثة لإدارة العدالة الجنائية ، تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية، ومن ثم فالوساطة الجزائية طريقة مركبة لتنظيم الحياة الاجتماعية بتدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة (**الوسيط**) و يملك الأطراف دوما حرية الاختيار[3].

نخلص من ذلك إلى أن الوساطة الجنائية يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون و لا يمكن إنكار الدور الاجتماعي الذي تلعبه الوساطة الجنائية بيد أن ذلك لا ينفي طبيعتها الجنائية ، فيتوصل الجاني والمجني عليه للتسوية الودية في نطاق أكثر إنسانية .

وإجمالا، يمكن القول بأن الوساطة الجنائية تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، أو بتعبير أدق هي نموذج غير تقليدي يعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية جنائية وتخضع لرقابة القضاء.

ثانيا: الاتجاه التصالحي :

تغلبت النزعة التصالحية على أنصار الاتجاه السابق ، بيد أنهم أغفلوا الهدف من إجراء الوساطة وإن كنا لا ننكر الدور الاجتماعي للوساطة في نطاق القانون الجنائي ، إلا أن نشأة الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة سيطرت على أنصار هذا الاتجاه ، حيث وجدت أول تطبيق لها في المنازعات الاجتماعية

المنارة للاستشارات

ومن ثم أطلق عليها الوساطة العائلية أو الأسرية وهو ذات الطرح الذي أخد به المشرع الجزائري، وتعرف الوساطة الجنائية بأنها : صورة من صور الصلح الجنائي حيث تطلب المشرع موافقة الأطراف عليها ، والوساطة من الإجراءات الجنائية التي تتسم بالسرعة وتعتبر من الإجراءات المكملة للصلح الجنائي، وتقع الوساطة والصلح الجنائي في نطاق ملاءمة الإجراءات الجنائية إلا أنهما من الإجراءات الجنائية غير التقليدية .

ويرى جانب من الفقه المقارن أن الوساطة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي تقترب بشدة من الصلح الجنائي، ويمكن القول بأن الوساطة توليفة فنية من الصلح حيث يقرب الوسيط بين وجهات نظر الأطراف كما في الحالات الصلح المألوفة ويحفزهم لاقتراح موضوع للتسوية .

الفرع الثاني :تعريف الوساطة الجزائية في ضوء التشريعات العربية والتشريعات الجزائرية:

لقد تضاربات التعريفات التشريعية وذلك على الرغم من أنها سعت كلها جراء تبني الوساطة الجزائية إلى تحقيق نفس الغاية .

أولا: تعريفات في التشريعات العربية:

لقد كان المشرع التونسي سباقا إلى تبني هذا الإجراء في المنظومة القانونية العربية، بحيث نص على الوساطة في الفصول113 إلى 117 من مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 والتي عرفها في الفصل 113 منها على أن الوساطة هي **آلية ترمى إلى إبرام**

المنارة للاستشارات

صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

فالوساطة بالنسبة للطفل الجانح تؤدى إلى إبرام صلح تكون نتائجه توقف الدعوى العمومية في حقه أو إيقاف مفعول الحكم الجزائي الصادر ضده.[3]

كما لم يكتف المشرع التونسي بتبني الوساطة بالنسبة للأحداث الجانحين ، بل تجاوز ذلك بإصدار القانون 93 لسنة 2002 المؤرخ في 19 أكتوبر 2002. والذي أضاف الصلح بالوساطة الجزائية بتنقيح الفصل 335 من مجلة الإجراءات الجزائية بإضافة الفصل 335 مكرر و335 ثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا.

وينص هذا التنقيح على أن الصلح بالوساطة في المادة الجزائية يهدف إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي منه مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية، ويتم اللجوء إلى الصلح بالوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من المشتكي به أو المتضرر وإذا كللت المساعي بصلح فإنه لا رجوع فيه ولو باتفاق الأطراف إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول إمكانية الصلح فيها قانونا .

ثانيا: تعريفات في التشريعات الجزائرية:

تبنى المشرع الجزائري إجراء الوساطة في المواد الجزائية وهذا بمناسبة قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية2015 و الذي عني بتعريف الوساطة في مضمون المادة الثانية على النحو التالي:

المنارة للاستشارات

"... آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقهم من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الأضرار الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجاني... ".

وقد حدد آليات وإجراءات تطبيق هذه المادة في مضمون المواد مائة وعشرة وما يليها والمنصوص عليها في القسم الثاني الفصل الثالث منه.

كما تبنى المشرع الجزائري أيضا إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وخصص لها المشرع فصلا ثانيا مكررا في القسم الثاني بعنوان الوساطة ووضح من خلاله آليات تطبيق الوساطة من حيث مجالها شروطها وآثارها على سير الدعوى العمومية في شقها الإداري أي قبل تحريك العمومية من قبل سلطة الاتهام.

المطلب الثاني: ذاتية الوساطة الجزائية:

نعالج موضوع ذاتية الوساطة الجزائية في فرعين نحاول التطرق من خلالهما إلى خصائص الوساطة الجزائية في فرع أول، أما في الفرع الثاني سنتطرق من خلاله إلى الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية .

الفرع الأول : خصائص الوساطة الجزائية:

قد تتشابه الوساطة الجزائية وتتداخل مع الإجراءات البديلة لفض المنازعات،ذلك أن المشرع الجزائري اعتمدها في المنازعات المدنية،كما أنه جعلها إحدى الطرق المنهية للدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى ذاتية الإجراء هاهنا من خلال خصائصها.

المنارة للاستشارات

أولا: الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي :

قوام الوساطة الجزائية الحلول الودية للخصومة وتبعتها وهي بذلك تختلف عن إجراءات القضائية العادية على النحو الآتي بيانه :

من حيث الموضوع : تسعى الدعوى العمومية لتحديد المسؤولية الجزائية قصد العقاب، بينما تسعى الوساطة الجزائية إلى ضرورة إصلاح الأضرار المترتبة جراء الجريمة ومحو آثارها كما أنها تسعى إلى تصحيح الروابط الاجتماعية التي تكون قد تضررت هي الأخرى جراء وقوع الجريمة .

من حيث التأسيس : قوام الدعوى العمومية وما يترتب عليها من إجراءات هو شرعية المتابعة وذلك نتيجة لخرق النظام العام ومخالفة القانون، بينما ترتكز الوساطة الجزائية على مفاهيم أخرى: المعاناة ، إعادة التأهيل ، الإدماج والصفح وهي في مجملها مفاهيم ذات بعد إنساني راقي.[5]

من حيث مراعاة الآثار الجريمة :إن اتباع إجراءات الدعوى العمومية يهدف إلى ترتيب إدانة أو تبرئة الجاني وذلك دون النظر إلى آثار الجريمة التي خلفتها الجريمة،بينما تسعى الوساطة الجزائية إلى البحث المعمق في أسباب ودوافع الجريمة والتي يمكن إزالتها بشكل صحيح من خلال الوساطة الجزائية وهذا بدون التقيد بالإجراءات الشكلية، كما أنها تسعى إلى إعادة الإدماج والتأهيل وبالتالي تحديد مآل الدعوى العمومية يكون بناء على الرضا المتبادل للأطراف .

ثانيا:الوساطة الجزائية إجراء رضائي :

قوام الوساطة الجزائية إيجاد حلول ودية تفاوضية مستبعدة بذلك تطبيق العقاب الردعي، فهي إجراء رضائي شامل لجميع [7]مراحلها على النحو الآتي ذكره:

المنارة للاستشارات

- رضائية اللجوء إلى الوساطة الجزائية بين الأطراف (المشتكى منه / ضحية)
- قبول النيابة العامة للإجراء.
- رضائية العدول أثناء سريان الإجراء.
- رضائية تحديد تدابير محل اتفاق الوساطة الجزائية .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

نظرا للنتائج الإيجابية للإجراء الوساطة الجزائية في المادة الجزائية اختلف الفقه في تحديد طبيعته القانونية، فهنالك من يرى بأن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية وهنالك من يرى بأن الوساطة ذات طبيعة عقدية، كما أن هناك جانب من الفقه يرى بأنها ذات طبيعة مختلطة .

أولا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية :

للوساطة الجزائية نتائج قد تتعدى الجانب القانوني إلى الجانب الاجتماعي والذي يتجسد من خلاله تقوية الروابط الاجتماعية بين الأطراف المتنازعة،ناهيك على التأكيد على ضرورة إعادة إدماج الجاني ومحو آثار الجريمة مما يؤدى إلى تحقيق السلم الاجتماعي، وهذا ما جعل جانب من الفقه يعتبر الوساطة الجزائية نموذجا أمثل لعدالة غير قسرية une justice douce .[8]

ثانيا:الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية :

جعل المشرع الجزائري من الكتابة لمحاضر الوساطة شرطا جوهريا حتى يتسنى تنفيذه، بل وجعل منها بعد التوقيع عليها من قبل الأطراف والنيابة سندا تنفيذيا وهذا ما نص عليه في مضمون المادة 37 مكرر و المادة 112 من قانون الطفل وهذا ما جعل جانبا من الفقه يعتبره عقد صلح.

المنارة للاستشارات

ثالثا: الطبيعة المختلطة للوساطة الجزائية :

إن إخضاع الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري إلى وكيل الجمهورية هو المعيار الكفيل على اعتبارها ذات طبيعة مختلطة، ذلك أن هذا الأخير يعتبر طرفا في جميع الدعاوى المعروضة عليه ، إضافة إلى وجوبية تنازل المشتكي منه في حالة قبولها على جميع ضمانات المحاكمة العادلة،كما أنه لا يمكن الرجوع عنها حال التوقيع على محضر الوساطة، إلا أنه في حالة ظهور أدلة جديدة يمكن الرجوع عن إجراء الوساطة الجزائية قيما يتعلق بإجراءات المتابعة ، أما فيما يتعلق بالتعويضات المدنية يمكن الرجوع إليها في حالة الحكم بتعويضات نتيجة للمتابعة التي تمت بناء على أدلة جديدة .

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني :أحكام الوساطة الجزائية وأثرها على الجرائم الأسرية:

تعتبر الوساطة الجزائية إحدى الطرق الحديثة في فض المنازعات ذات الطبيعة الجزائية وعلى هذا الأساس تبنت جل التشريعات عدة صور للوساطة الجزائية أهمها الوساطة المفوضة والمحتفظ بها، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى صور الوساطة ونطاقها ، وفي المطلب الثاني إلى إجراءات الوساطة وتقيمها .

المطلب الأول : صور الوساطة الجزائية:

لقد جسدت الأنظمة القانونية المقارنة العديد من صور الوساطة الجزائية إلا أنها حصرتها وفقا لتوصيات المؤتمرات الدولية في صورتين، (المفوضة / المحتفظ بها) وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الوساطة المفوضة وفي الفرع الثاني إلى الوساطة المحتفظ بها.

الفرع الأول : الوساطة المفوضة ونطاقها:

إن الوساطة المفوضة هي تلك الوساطة التي تعمل النيابة العامة على تفويضها إلى إحدى جهات التي تشرف عليها، ويعتبر هذا النمط الأكثر شيوعا في الأنظمة القانونية المقارنة بحيث تعمل النيابة العامة وفقا لمالها من صلاحيات الملاءمة في مواجهة الظاهرة الإجرامية ، أن تسلك الطريق الذي تراه مناسبا وذلك بغية تصفية الملفات المعروضة عليها وفقا لهذا الإجراء [9].

فتعتبر هذه الصورة من إجراء الوساطة الجزائية الأكثر نجاعة في مواجهة الظاهرة الإجرامية لما تحققه من سرعة حصول على تعويضات وجبر الأضرار وذلك نتيجة للتراضي المباشر والصريح بين الأطراف، كما أنها تعمل على تقوية وتعزيز دور الوسيط الناظر في الخصومة فهي بذلك إجراء ثلاثي التركيبة يتم بناء على وكالة

المنارة للاستشارات

قضائية وتحت رقابة القضاء، حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى تفويض مخول له من قبل النيابة العامة، كما أن مهام الوساطة المفوضة ليست حكرا على الوسيط القضائي وإنما جعل المشرع الفرنسي إمكانية أن يفوض لذلك جمعية مساعدة ضحايا الجريمة[10] .

ولم تعمل القوانين المقارنة التي أخذت بهذا النمط من الوساطة على تحديد معايير نطاقها بشكل جازم، إلا أنه وبالرجوع إلى بعض التوصيات والمذكرات التفسيرية الدولية ولعل أهمها تلك الصادرة عن ندوة طوكيو والتي نصت على أنه تختص جهات الوساطة بحل المنازعات الناشئة عن مخالفات التصدي والإغواء والغش والتزوير والاغتصاب وفي جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد الأسرة الواحدة أو الصداقة في العمل [11] يستشف من خلال هذا أن الوساطة المفوضة يتسع نطاقها في الجرائم كثيرة العدد قليلة الخطورة وهذا قصد تخفيف العبء على جهات الحكم.

الفرع الثاني : الوساطة المحتفظ بها (الاستئثارية)ونطاقها:

الوساطة المحتفظ بها هي ذلك الإجراء الذي تنفرد به النيابة العامة دون سواها بمباشرته ولأجل ذلك قامت الأنظمة القانونية التي تبنت هذا النمط الإجرائي باستحداث دور العدالة والقانون وقنوات العدالة التي يبدو بأنها مشابهة لتلك الجهات المشرفة على الوساطة المفوضة والمتمثلة في جمعية مساعدة الضحايا، إلا أن التفرقة بينهما تكمن في هذه الأجهزة المشرفة على الوساطة المحتفظ بها التي تخضع إلى إشراف واحد أو أكثر من أعضاء النيابة العامة، وبالتالي من يباشر

المنارة للاستشارات

مهام الوسيط هو أحد الجهات القضائية مما يبقى على الدعوى العمومية بحوزة القضاء .

فبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد بأنه جسد هذا النوع من الوساطة سواء عند البالغين أو الأحداث وهذا ما نص عليه في مضامين المواد 37 من القانون الإجراءات الجزائية و 111 من قانون الطفل، وإن كان المشرع جعل من إمكانية مباشرتها في قانون الطفل من قبل أحد رجال القضاء أو ضابط الشرطة القضائية وذلك في إطار الإنابة القضائية .

ولقد شهد نطاق الوساطة المحتفظ بها تطورا مقارنة للتطور الإجرائي الذي شهدته الوساطة الجزائية في بعض الأنظمة القانونية، فالأصل في نطاق الوساطة المحتفظ بها أنها تطبق في الجرائم التي قد تكون سببا في الحفظ الإداري والتي عادة ما تتكون من طائفة الجرائم ذات الصلة بالنظام العام[12]، كما أنها كانت تطبق في الجرائم التي تتسم بنوع من الخطورة، إلا أنه وبعد تبني المشرع الفرنسي لنظام التسوية الجنائية الذي يعتبر مكملا للوساطة الجزائية كادت أن تتلاحم صورتان الوساطة (المفوضة / المحتفظ بها) في نطاق كليهما ، إلا أن خاصية اللجوء إلى إحداهما تبقى تنفرد بها النيابة العامة .

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية في المجال الأسري:

تجد الوساطة الجزائية بشتى صورها في الجرائم الأسرية أرضية خصبة لممارستها وذلك نظرا لخصوصية العلاقة التي تربط أفراد الأسرة، وعلى هذا الأساس سنتطرق في الفرع الأول إلى نطاق تطبيقاتها الإجرائية في التشريع الجزائري وفي الفرع الثاني إلى تقييمها في ذات التشريع .

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: نطاق تطبيقاتها الإجرائية في المجال الأسري:

قبل التطرق إلى إجراءاتها في المجال الأسري في التشريع الجزائري لابد من التطرق إلى مجالها و الذي حدده المشرع في مضمون المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يستشف من خلال استقرائها أن المشرع جعل من بعض الجنح الشاملة للإجراء بعض الجرائم ذات الطابع الأسري سواء كان ذلك أثناء أو بعد سريان تلك العلاقة الأسرية أو بعد فضها بطرق المقررة قانونا والتي يمكن ذكرها على النحو الآتي :

- **(أثناء سريان الرابطة الأسرية) : و تضم الحالات التالية:**
  - ترك الأسرة .
  - جرائم العنف المادي بين الأزواج.
  - الاستيلاء على الأموال المشتركة عن طريق الغش.
  - السرقة بين الأزواج.
- **(بعد فك الرابطة الأسرية): و تضم الحالات التالية:**
  - عدم تسديد النفقة.
  - التهديد ، السب و الشتم .
  - عدم تسليم الطفل.

وما يلاحظ على الجرائم ذات الطابع الأسري، أن المشرع جعلها كلها من جرائم الشكوى التي لا تتحرك إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

كما أن إشكال الذي يطرح بشأن هذه الجرائم أنها تعتبر كلها من الجرائم الوقتية التي يمكن أن تظهر من جديد ، حتى ولو كانت محل إجراء وساطة سابق

المنارة للاستشارات

مما يجعل المحاضر التي حررت بشأنها والتي اكتست صفة السند التنفيذي ذات حجية نسبية وما ذلك إلا سهوا وقع فيه المشرع الجزائري باعتبار أن جريمة عدم تسديد نفقة وعدم تسليم طفل جرائم تتوافر أركانها بمجرد الامتناع عن تسديدها أو تسليم الطفل المحضون من جديد، وعليه فهل محضر الوساطة الذي يكون قد حرر بشأن إحدى هذه الجرائم يبقى يكتسي هذه الحجية إلى حين انقضائها أو سقوطها قانونا، أو أنه يسقط بمجرد تكرار نفس الأفعال ؟

كما أنه برجوع إلى قانون المسنين والمرسوم التنفيذي 62/16 نجد بأن المشرع جعل من الوساطة الاجتماعية شاملة لبعض الجرائم ذات الطابع الأسري والمتمثلة أساسا في سوء المعاملة والتهميش والتعرض لخطر وهذا على الرغم من عدم ذكرها في مضمون المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية مما يوحي بأن المشرع أولى اهتماما بالغا لهذه الجرائم .

إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه منع الهيآت الاجتماعية النظر في القضايا في حالة ما إذا كانت قد عرضت على القضاء وهذا ما نص عليه في مضمون المادة 13 من المرسوم 62/16 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية و الاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي [13]. مما يجعل إجراءات الوساطة في التشريع الجزائري سواء كانت اجتماعية أو جزائية غير متناغمة، بحيث كان من الأجدر على المشرع أن يجعل من هيئة مديرية النشاط الاجتماعي هيئة مشرفة على ممارسة الوساطة الجزائية وذلك تحت إشراف القضاء، وذلك حتى يسعى إلى صون الأسرة من التفكك و انحلال.

الفرع الثاني : تقييم الوساطة الجزائية:

المنارة للاستشارات

إن الوساطة الجزائية كإجراء بديل في التشريع يسعى إلى تخفيف العبء على مرفق القضاء، إلا أنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب ذلك أنه اعتمد المشرع الجزائري على نمط واحد من الوساطة المحتفظ بها والذي يشرف عليه شخصيا وكيل الجمهورية[14] الشيء الذي لا يبعث على الارتياح وخاصة من قبل المشتكى منه، ذلك أنه في حالة إقراره بتصريحات تفيد ارتكابه الأفعال المجرمة التي قد تكون محل إجراء وساطة ثم قد تفشل مساعي إجراء الوساطة للأي سبب من الأسباب قد تشكل قرينة ضده ، مما يستلزم على المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية وأن يسعى من خلاله إلى توسيع أنماط أخرى قد تكون مكملة للإجراء ولعل أهمها الوساطة المفوضة حتى يتسنى للأطراف التفاهم بشأن مآل الدعوى العمومية و تبعاتها .

(التعويض) بما يساهم من إرساء لقواعد الرضائية[15] في المجال الجنائي .

كما أنه فيما يتعلق بمحاضر الوساطة الجزائية التي قد تكتسي صفة السندات التنفيذية فيها نوعا من المساس بحقوق الشاكي ذلك أنه قد تحرمه من مباشرة دعواه أمام القضاء في حالة ما إدا كانت هناك تبعات للأفعال المجرمة كانت غير متوقعة وقت اللجوء إلى الوساطة مما يستلزم على المشرع ترك انقضاء الدعوى يكون بناء على أمر بحفظ معلق على شرط .

الخاتمة :

نظرا للمزايا المحققة لفض المنازعات في ظل الوساطة الجزائية التي تعتبر واحدة من أهم بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري فإنها لم تحضى بقواعد إجرائية متناغمة داخل المنظومة القانونية الواحدة ، ذلك أن المشرع الجزائري عمد إلى

المنارة للاستشارات

تبني الوساطة الجزائية المحتفظ بها والتي أبقاها في حوزة القضاء (النيابة العامة) مما يجعل رفض الأطراف للوساطة الجزائية (الضحية ، والمشتكى منه) ويعزفون عن اللجوء إليها، كما أن الجرائم المشمولة بالوساطة الجزائية لابد من أن تستثنى بنصوص خاصة في نطاق القواعد الإجرائية التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية بشأنها مع إلزامية عرض الوساطة الجزائية حتى أمام جهات التحقيق والحكم وخاصة في الجرائم ذات الطابع الأسري، ذلك أن ذات الجرائم محل الوساطة الجزائية تنقضي هي الأخرى بسحب الشكوى والصفح المنهي للدعوى العمومية، مما يحول دون اللجوء إليها وذلك على الرغم من المزايا التي توفرها لكل من الضحية والمتمثلة أساسا في الحصول على تعويض، وبالنسبة للمشتكى منه تجنبه المتابعة الكلاسيكية والحكم عليه بإحدى العقوبات التي تدون في صحيفة السوابق القضائية.

وفي سياق النتائج أعلاه، نتقدم بمجموعة من التوصيات تتمثل في التالي:

-على المشرع الجزائري أن يحدد مآل السند التنفيذي الذي حرر بمناسبة الوساطة في الجرائم الوقتية (عدم تسديد نفقة-عدم تسليم طفل) ذلك من حيث سريانه طيلة المدة المتبقية والمستوجبة لتجديد النفقة وعدم تسليم طفل، وهذا تفاديا لتضارب السندات التنفيذية في حالة المتابعة الثانية للجرائم المذكورة.

-ضرورة إدراج المشرع الجزائري للجرائم المنصوص عليها في قانون المسنين ضمن أحكام المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حتى تتسم إجراءات الوساطة الجزائية بتناغم داخل المنظومة القانونية الواحدة.

المنارة للاستشارات

-ضرورة جعل مديرية النشاط الاجتماعي جهة مشرفة على الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، وذلك بتفويض من الجهات القضائية وهذا بغية استحداث نمط الوساطة المفوضة في التشريع الجزائري.

الهوامش:

1- المادة 1 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو1984المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

2- Wyvekens . entre médiation et justice pénale l'activité judicaire des maisons de justice. 1997.n 19 .p 69

3- Cario robert .la médiation pénale enter répression et réparation , Science criminelle harmattan, paris ,1997, p48

4- Wyvekens, ibid. p 460 .

5- عامر بورورو، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، عدد الخاص.جزء الأول : الجزائر 2009، ص .338.

6- الأمر66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر 06-22 المؤرخ في 24 ديسمبر2006، والأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو2015. ص.28.

7- رامي متولي ، في القانون الإجرائي المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2010، مصر ، ص .85.

8-Jean pradel ,procédure pénale,cujas,17éd,2013.

9- شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ص .131.

10- عبد الحميد رمضان أشرف ، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ، دار الحديث ، مصر ، 2010 ص 43.

11- المادة13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية و الإجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، **الجريدة** الرسمية، العدد، 09، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2016، تنص على أنه: " لا يمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية " .

12-مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص.137.

13- المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية و الإجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

المنارة للاستشارات

14- هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجزائية ، وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية (دراسة مقارنة) عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه جامعة عين شمس، مصر، 2008 ،ص 349.

15- ليلى قايد،الرضائية في المواد الجنائية،عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر2015 ،ص 86.

قائمة المصادر والمراجع:

كتب:

باللغة العربية:

– مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2017.

-رامي متولي ، في القانون الإجرائي المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، مصر، 2010.

-شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

-عبد الحميد رمضان أشرف ، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ، دار الحديث ، مصر ، 2010.

باللغة الأجنبية:

-Cario robert .la médiation pénale enter répression et réparation , Science criminelle harmattan, paris ,1997.

-Jean pradel ,procedure pénale,cujas17éd,2013.

-Wyvekens . entre médiation et justice pénale l'activité judicaire des maisons de justice. 1997.

مقالات:

المنارة للاستشارات

-عامر بورورو، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، عدد الخاص، جزء الأول، 2009، المحكمة العايا، الجزائر.

مذكرات:

-ليلى قايد،الرضائية في المواد الجنائية،عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر2015 ،ص 86.

-هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجزائية ، وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية (دراسة مقارنة) عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه جامعة عين شمس، مصر، 2008.

نصوص قانونية:

- الأمر66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر 06-22 المؤرخ في 24 ديسمبر2006، والأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو2015.

-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو1984المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية و الاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية، العدد، 09، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2016.

المنارة للاستشارات